المملكة المغربية

محكمة الاستئناف الادارية
بالرباط
المحكمة الابتدائية الإدارية
بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء

ملف عدد : **2024/7103/83**

حكم : **80**

بتاريخ : **2024/06/03**

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 26 ذو القعدة 1445 ه موافق 03 يونيو 2024 م .

بناء على مقتضيات الفصول :

- 7 و19 من قانون 90 /41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية ،
- 149 من قانون المسطرة المدنية .

نحن خالد العاقيل نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء ،

بصفتنا هذه .

بمساعدة السيدة أشرف بلحاج كاتبة الضبط .

أصدرنا الحكم الآتي نصه :

بين :

الوقائع

بناء على مقال المصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير الذي تقدمت به الطالبة بواسطة نائبها الى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2024/04/29 جاء فيه أنها استصدرت عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/27تحت عدد 132ملف رقم 2008/13/68 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والاصلاحي ع بأداء الجماعة الحضرية للدار البيضاء ــ مقاطعة سيدي البرنوصي ــ للمدعية مبلغ هم وتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات ،وأن الحكم المذكور تم تأييده بموجب القرار صادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 2013/01/21 ملف رقم 7/10/106 ، وأنها باشرت اجراءات التنفيذ في اطار الملف التنفيذي عدد 2015/7601/129 الذي انتهى بتحرير مأمور اجراءات التنفيذ بهذه المحكمة لمحضر امتناع المنفذ عليها عن التنفيذ ، وارتكازا على السند التنفيذي المذكور ، تم اجراء حجز ما للمدين لدى الغير على الأموال العائدة للمحجوز عليها بين يدي الخازن الاقليمي لمنطقة الشرق الدار البيضاء ، وطالما أن الدين ثابت ومحقق الوجود التمست الطالبة قبول الطلب شكلا لنظاميته ، ومن حيث الموضوع المصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن الاقليمي للدار البيضاء منطقة الشرق ، واصدار أمر لهذا الأخير ، لتسليم العارضة المبلغ المحجوز وقدره 441865,25 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المحجوز عليها الصائر .

وبناء على تذييل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية ومباشرة اجراءات تنفيذه في اطار الملف التنفيذي عدد 2015/7601/129 .

وبناء على محضر امتناع المحجوز عليها عن التنفيذ ، المحرر من طرف مأمور اجراءات التنفيذ بهذه المحكمة بتاريخ 2024/03/22 .

وبناء على محضر حجز لدى الغير المنجزمن طرف مأمور اجراءات التنفيذ المذكوربتاريخ 2024/04/08 ، مفاده أنه قام بحجز مبلغ 441865,25 درهم بين يدي الخازن الاقليمي للدار البيضاء منطقة الشرق .

MarocDroitPlatform

وبناء على تبليغ محضر الحجز الى كل من المحجوز لديه وللمحجوز عليها بتاريخ 2024/04/16 .

وبناء التصريح الذي تقدم به خازن عمالة الدار البيضاء المركز الشرقي بتاريخ 2024/05/07 موضحا غياب توافر اعتمادات مرصودة بميزانية الجماعة الترابية المحجوز عليها في باب تنفيذ الأحكام القضائية .

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها جماعة الدار البيضاء بواسطة نائبها بتاريخ 2024/05/07 ملاحظة عدم قابلية الأموال العامة للحجز ، لأنها مرصودة لخدمة المصلحة العامة ، وأن اعتماداتها لدى الخازن الجماعي ليست أموالا سائلة ولكنها مجرد بنود وقوائم وأرقام مخصصة لتغطية نفقات محددة على سبيل الحصر ومرصودة لخدمة المرفق العام ، وأن من شأن هذا الحجز الاخلال بالسير العادي للمرفق ، وان العارضة لم تمتنع عن التنفيذ ، وأنه لايمكنها تسديد ديونها الا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ، علاوة على عدم وجود اعتمادات كافية واضافية مبوبة في ميزانية تنفيذ الأحكام ، لأجل ذلك التمست الحكم برفض الطلب

وبناء على المذكرة الختامية التي تقدمت بها الطالبة بواسطة نائبها بتاريخ 2024/05/14 موضحة أنه

... النظر عن تصريح الخازن من انعدامه ، فان عدم اثبات المحجوز عليها تقيدها بأحكام الفقرة 2 من ...مادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 يجعل شروط المصادقة على الحجز لدى الغير متوافرة .

وبناء على باقي الأوراق المدلى بها في الملف

وبناء على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية أدرج الملف بعدة جلسات آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/5/14

وبناء على المناداة على الأطراف ، وحضور الأستاذ فتاحي عن نائب الطرف الحاجز ، وتخلف باقي الأطراف عن الحضور رغم سابق الاعلام ، وبالرغم من ذلك قررنا اعتبار القضية جاهزة ، وتم حجزها للتأمل في جلسة 2024/06/03 للنطق بالأمر الآتي نصه بعده.

وبعد التأمل طبقا للقانون .

حيث إن حاصل طلب طالبة تصحيح الحجز هو الحكم بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن الاقليمي للدار البيضاء منطقة الشرق ، واصدار أمر لهذا الأخير ، لتسليم العارضة المبلغ المحجوز وقدره 441865,25 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المحجوز عليها الصائر .

وحيث دفعت جماعة الدار البيضاء بواسطة نائبها ملاحظة عدم قابلية الأموال العامة للحجز ، لأنها مرصودة لخدمة المصلحة العامة ، وأن اعتماداتها لدى الخازن الجماعي ليست أموالا سائلة ولكنها مجرد بنود وقوائم وأرقام مخصصة لتغطية نفقات محددة على سبيل الحصر ومرصودة لخدمة المرفق العام ، وأن من شأن هذا الحجز الاخلال بالسير العادي للمرفق ، وان العارضة لم تمتنع عن التنفيذ ، وأنه لايمكنها تسديد ديونها الا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ، علاوة على عدم وجود اعتمادات كافية واضافية مبوبة في ميزانية تنفيذ الأحكام .

وحيث ان الحجز لدى الغير ذو طبيعة تنفيذية ، وبالتالي فان ايقاعه والمصادقة عليه هو وسيلة من وسائل التنفيذ ، بحيث ان سلوك المحكوم لفائدته لهذه المسطرة يعد بمثابة مطالبة بالتنفيذ وأن عدم تسديد المحجوز عليها للمبلغ المحكوم به يعتبر في حد ذاته امتناعا عن التنفيذ .

وحيث من المقرر قانونا وحسب ما تنص على ذلك مقتضيات الفصول من 491 الى 494 من قانون المسطرة المدنية ، أنه من الضروري لسلوك مسطرة تنفيذ الحجز التنفيذي والمصادقة عليه ، اتمام مجموع الاجراءات المشار اليها في النصوص القانونية المذكورة والواردة ضمن قواعد منظومة تنفيذ الأحكام القضائية في قانون المسطرة المدنية ،علما بأن السند التنفيذي الذي بت في صحة الدين ومقداره يكون ...حيح الحجز .

...ه بعد دراستنا لكافة معطيات القضية و اطلاعنا على الملف التنفيذي ، ذي الصلة ، عدد .../2015/7601 المضموم الى الملف الحالي ، تبين لنا أن الطالبة أدلت بالسند التنفيذي المتمثل في الحكم

الصادرعن المحكمة الادارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/27تحت عدد 132ملف رقم 2008/13/68 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والاصلاحي ، وفي الموضوع بأداء الجماعة الحضرية للدار البيضاء – مقاطعة سيدي البرنوصي – للمدعية مبلغ 441865,25 درهم وتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات ،وأن الحكم المذكور تم تاييده بموجب القرار عدد 223 الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 2013/01/21 ملف رقم 7/10/106 ، وأن امتناع المحجوز عليها عن التنفيذ ، ثابت بموجب محضر الامتناع الأول المؤرخ في 2016/06/27، ومحضر امتناع آخر محرر بتاريخ 2024/03/22 – بعد تقديم الطالبة لطلب مواصلة التنفيذ – علاوة عن ادلائها بمحضر حجز لدى الغير وما يفيد تبليغه للمحجوز لديه وللمحجوز عليها ، مما تكون معه كافة الشروط المتطلبة قانونا بموجب المقتضيات القانونية المشار اليها أعلاه ، قد تم احترامها .

وحيث ان المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 تنص على أنه يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية المعنية ، في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين ، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ الاعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض ، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية ، والا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه ، واذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية ، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية ، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات ، ووفق الشروط المشار اليها أعلاه ، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية .

MarocDroitPlatform

وحيث ان حاصل المقتضى القانوني المشار اليه أعلاه ، أن المطالبة بأداء الدين المترتب بذمة الجماعة يتم بداية أمام الأمر بالصرف ، وقد ألزمتها المادة المذكورة بصرف المبلغ داخل أجل أقصاه تسعون يوما بداية من تاريخ توصلها بالاعذار من أجل التنفيذ ، وطالما أنه – وبغض النظر عن كون المحجوز عليها توصلت بالاعذار الأول بالتنفيذ بتاريخ 2015/02/17 حسب الثابت من محضر الامتناع المؤرخ في 2016/06/27 أي قبل سريان قانون المالية لسنة 2020 – ثم توصلت ، بعد تقديم الطالبة لطلب مواصلة التنفيذ ، بالاعذار الثاني من أجل التنفيذ بتاريخ 2023/07/21 حسب الثابت من محضر الامتناع المؤرخ في 2024/03/22 أي زمن سريان مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 – وبغض النظر عن ذلك ، فان جماعة الدار البيضاء وكذا المحجوز لديه لم تتقيدا بأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 ، مما يجعل شروط المصادقة على الحجز لدى الغير متوافرة في الطلب الحالي .

وحيث ان ما تذرع به الخازن الاقليمي بخصوص طلبات الأداء المؤسسة على سندات تنفيذية صادرة في مواجهة جماعة محلية أو مجموعة ،ما هو الا اجراء اداري وأن تذرعه بعدم وجود مبلغ مالي ما هو الا تعطيل لمسطرة التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وان قواعد المحاسبة العمومية موضوعة لضبط العلاقة

بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وأن الحجز لدى الغير أجري بناء على سند تنفيذي ، وأن الاعتمادات المالية متوفرة خلافا لما صرح به الخازن الاقليمي في تصريحه الغير المدعم بما يثبت ذلك ، وأن الحجز الذي تم ايقاعه استنادا على سند تنفيذي ، هو اجراء يندرج في اطار الحجز التنفيذي طبقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام ، علاوة على أنه يستفاد من مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية أنه ليس شرطا في صحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي علاقة مديونية ، وانما يشترط فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزا لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمها له ضمانا لاستيفاء دينه منه .

وحيث لئن كان المحجوز بين يديه يتولى تدبير ومراقبة الحساب المفتوح باسم الجماعة المحجوز عليها فان ممارسته لهذه المهام انما تكون بصفته نائبا عن الخازن العام للمملكة التي تعطيه حق الاعتراض عن استخلاص موارد مالية غير مستحقة أو صرف نفقة غير مبررة رغم صدور قرار بشأنها من طرف الأمر بالصرف ، مما حاصله أنه يمارس صلاحيته باستقلالية تامة عن الجماعة المنفذ عليها ويجعله في موقف الغير بالنسبة اليها يمكن الحجز بين يديه على المبالغ المدرجة في حساباتها طالما أنه يفترض فيها تخصيص اعتمادات مالية كافية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم جلالة الملك ، والتي تعد في حد ذاتها سند تنفيذي وسند مالي ، كما تعد نفقة اجبارية ، وأنه لئن كان الخازن الاقليمي أدلى بتصريح سلبي ، فان الأمر خلاف ذلك طالما أن الطرف الحاجز ليس مسؤولا عن الاجراءات المسطرية الواجبة السلوك لحصول الخازن الاقليمي عن ميزانية الجماعة المعنية برسم السنة الجارية ، كما أنه والى غاية صدور هذا الأمر لم تعمل المحجوز عليها على تمكين الطرف الحاجز من المبلغ موضوع الحجز، مما تكون معه كافة الدفوع المثارة غير مرتكزة على أساس سليم ويتعين استبعادها .

MarocDroit Platform

وحيث انه عطفا عما ذكر ، تكون موجبات المصادقة على الحجز قائمة حول الطلب ويتعين بالتالي التصريح بالاستجابة اليه .

وحيث ان طلب النفاذ المعجل لامبرر له بالنظر لمقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية ، مما يتعين معه التصريح برفضه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية لاسيما الفصلين 7 و19 منه. والفصل 49 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب الفصل 7 أعلاه.

لهذه الأسباب

نيابة عن رئيس المحكمة وبصفتنا هاته :

نصرح علنيا ابتدائيا حضوريا :

بالمصادقة على الحجز المضروب بموجب محضر حجز لدى الغير المحرر من طرف مأمور اجراءات التنفيذ بهذه المحكمة بتاريخ 2024/04/08 على الاعتمادات المالية العائدة للمحجوز عليها (جماعة الدار البيضاء في شخص رئيسها) المودعة بين يدي الخازن الاقليمي للدار البيضاء لمنطقة الشرق ، وذلك في حدود مبلغ 441865,25 درهم ، ونأمر تبعا لذلك المحجوز لديه بتحويل المبلغ المذكور الى صندوق هذه المحكمة لتسليمه الى الطرف الحاجز طبقا للاجراءات المقررة قانونا ، وتحميل المحجوز عليها الصائرورفض الطلب فيما عدا ذلك .

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .....

إمضاء :

نيابة عن رئيس المحكمة
وبصفتنا هذه
ذ. خالد العاقيل

كاتبة الضبط